

**المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى
التقارير الواجب تقديمها بموجب العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة
المعنية بحقوق الإنسان**

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان: هي منظمة غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تأسست في عام ١٩٩٣ بالتنسيق مع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير في رام الله وعدد من المحامين وغيرهم من المهتمين في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

رؤية مؤسسة الضمير: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان عازمة على لعب دور ريادي في التنمية، واحترام، وحماية، ونشر وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، مشددة على أهمية الحقوق المدنيين الفلسطينيين ولا سيما حقوق المعتقلين، وحقوق الطفل، والحق في حرية تكوين المؤسسات، والحق في بيئة سليمة ومستدامة.

رسالة مؤسسة الضمير: تعتبر مؤسسة الضمير مؤسسة مستقلة ومحايدة تابعة للمنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى ضمان تطوير مبادئ حقوق الإنسان و المعايير والقيم المعترف بها دولياً في قطاع غزة، تقوم المؤسسة بالاسترشاد بهذه المبادئ فضلاً عن المساءلة، وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والتمكين والمشاركة والإدماج والمساواة والإنصاف وعدم التمييز والاهتمام بالفئات الضعيفة

برامج ومشاريع المؤسسة:

- برنامج بناء القدرات.
- برنامج المساعدة القانونية.
- برنامج التوعية والتعليم لحقوق الإنسان.
- برنامج حقوق الطفل ينفذ من خلال مشروع المساهمة في احترام وحماية وتعزيز حقوق الطفل.
- برنامج الدفاع عن حرية المؤسسات ينفذ من خلال مشروع المساهمة في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات والانتماء إليها بقطاع غزة.
- برنامج الحق في بيئة سليمة ومستدامة.

عضوية المؤسسة : مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان تحرص على اكتساب عضوية الهيئات التنسيقية والمنظمات والشبكات والتحالفات الهادفة إلى توحيد جهد منظمات المجتمع المدني وبشكل خاص الحقوقية، حيث تتمتع مؤسسة الضمير بعضوية في عدد من التحالفات والشبكات والمنظمات التالية :

- ١- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.
- ٢- الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية.
- ٣- الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل.
- ٤- التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب.
- ٥- التحالف الفلسطيني لمناهضة التعذيب.
- ٦- عضو في EWASH.
- ٧- الشبكة الأهلية لحماية الحق في حرية تشكيل الجمعيات.

١. مقدمة

١,١ تحل هذه المبادئ التوجيهية محل جميع الصيغ السابقة التي صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي يمكن الآن إهمالها (CCPR/C/19/Rev.1) المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٢، و CCPR/C/5/Rev.2 المؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمرفق الثامن بتقرير اللجنة لعام ١٩٩٨ إلى الجمعية العامة (A/53/40)) ؛ وتبطل أيضاً تعليق اللجنة العام ٢(١٣) (الصادر في عام ١٩٨١). وهذه المبادئ التوجيهية لا تؤثر في إجراء اللجنة المتعلق بما قد تطلبه من تقارير خاصة.

١,٢ وهذه المبادئ التوجيهية تسري على جميع التقارير التي تقدم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١,٣ وينبغي للدول الأطراف أن تتبّع هذه المبادئ التوجيهية في إعداد تقاريرها الأولية وجميع تقاريرها الدورية اللاحقة.

١,٤ والامتنال لهذه المبادئ التوجيهية سوف يُقلل من اضطراب اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات عندما تبدأ النظر في تقرير من التقارير؛ وسوف يُساعد اللجنة أيضاً في النظر في حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأطراف على قدم المساواة.

٢. الإطار المتعلق بالتقارير في العهد

٢,١ لدى التصديق على المعاهدة تتعهد كل دولة طرف، وفقاً للمادة ٤٠، بالقيام في غضون سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى تلك الدولة بتقديم تقرير أولي عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد ("الحقوق الواردة في العهد") وعن التقدم المحرز في التمتع بها؛ وتتعهد بتقديم تقارير دورية بعد ذلك كلما طلبت اللجنة منها ذلك.

٢,٢ وفيما يتعلق بالتقارير الدورية اللاحقة اعتمدت اللجنة ممارسة تقتضي إيراد التاريخ الذي ينبغي فيه تقديم التقرير الدوري اللاحق في آخر ملاحظاتها الختامية.

٣. توجيهات عامة بشأن محتويات جميع التقارير

٣,١ المواد والتعليقات العامة للجنة. ينبغي أن توضع في الاعتبار عند إعداد التقرير أحكام المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد وكذلك التعليقات العامة التي تُبديها اللجنة على أية مادة من هذه المواد.

٣,٢ التحفظات والإعلانات. إن أي تحفظ على أية مادة من مواد العهد أو إعلان بشأنها من قبل الدولة الطرف ينبغي توضيحه وبيان دواعي استبقائه.

- ٣,٣ التقيد. ينبغي أن يُفسر تفسيراً تاماً تاريخ ونطاق وأثر وإجراءات فرض ورفع أي قيد يُنشأ في إطار المادة ٤ بصدد كل مادة من مواد العهد تتأثر بهذا القيد.
- ٣,٤ العوامل والصعوبات. تقتضي المادة ٤٠ من العهد بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد إن وجدت. وينبغي أن يبين التقرير طبيعة ونطاق وأسباب كل واحد من هذه العوامل والصعوبات إن وجد؛ كما ينبغي أن يورد تفاصيل الخطوات الجارية اتخاذها للتغلب على هذه العوامل والصعوبات.
- ٣,٥ الحصر أو التحديد. تسمح بعض مواد العهد بقدر من الحصر أو التحديد المعلوم للحقوق. وينبغي بيان طبيعته ومدى هذا الحصر أو التحديد في حالة وجوده.
- ٣,٦ البيانات والإحصاءات. ينبغي للتقرير أن يتضمن بيانات وإحصاءات كافية تتعلق بأي من المواد المناسبة لتمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد.
- ٣,٧ المادة ٣. ينبغي تناول حالة تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بالحقوق الواردة في العهد تناولاً محدداً.
- ٣,٨ الوثيقة الأساسية. عندما تُعد الدولة الطرف وثيقة أساسية بالفعل، تتاح هذه الوثيقة للجنة: وينبغي تحديثها في التقرير بحسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بـ "الإطار القانوني العام" و "المعلومات والإعلام"

٤. التقرير الأولي

٤,١ عام

- هذا التقرير هو الفرصة الأولى للدولة الطرف لتعرض على اللجنة مدى انسجام قوانينها وممارساتها مع العهد الذي صادقت عليه. وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن:
- وضع الإطار الدستوري والقانوني لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛
 - شرح التدابير القانونية والعملية التي اعتمدت لإعمال الحقوق الواردة في العهد
 - بيان التقدم المحرز في ضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد من قبل الناس الموجودين في الدولة الطرف والخاضعين لولايتها.

٤,٢ محتويات التقرير

- ٤,٢,١ ينبغي للدولة الطرف أن تعالج تحديداً كل مادة من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد؛ وينبغي وصف القواعد القانونية ولكن ذلك لا يكفي: فينبغي بيان وإيراد أمثلة على الحالة الواقعية والوجود العملي لسبل الانتصاف من انتهاك الحقوق الواردة في العهد وأثر وتنفيذ هذه السبل.
- ٤,٢,٢ وينبغي للتقرير أن يبين:

- طريقة تطبيق المادة ٢ من العهد وذكر التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛ ومجموعة سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تكون حقوقهم قد انتهكت؛
 - أو إذا كان العهد قد أدرج في القانون المحلي بطريقة تجعل من الممكن تطبيقه تطبيقاً مباشراً؛
 - أو في حالة عدم إدراج العهد في القانون المحلي، ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بأحكامه وتطبيقها في المحاكم والمجالس القضائية والسلطات الإدارية؛
 - أو ما إذا كانت الحقوق الواردة في العهد مضمنة في دستور أو في قوانين أخرى، ومدى هذا الضمان؛
 - أو إذا ما كان ينبغي سن قانون محلي بتشريع يتضمن الحقوق الواردة في العهد أو ينص عليها نصاً يمكن تطبيقه.
- ٤,٢,٣ ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية على ضمان الحقوق الواردة في العهد.
- ٤,٢,٤ ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن أية مؤسسة أو آلية وطنية أو رسمية تمارس مسؤولية في إعمال الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة لشكاوى من انتهاكات هذه الحقوق، وذكر أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

٤,٣ مرفقات التقرير

ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص الدستورية والتشريعية وغيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في العهد. وهذه النصوص لن تنسخ أو تترجم ولكنها سوف تتاح لأعضاء اللجنة؛ ومن المهم أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص أو مختصرات لها بغية ضمان أن يكون التقرير واضحاً ومفهوماً دون الرجوع إلى المرفقات.

٥. التقارير الدورية اللاحقة

٥,١ ينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما:
الملاحظات الختامية (خاصة "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة (بقدر الموجود من هذه المحاضر)؛
قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد والحالة الراهنة لهذا التمتع من قبل الأشخاص الموجودين في أراضيها أو في إطار ولايتها.

٥,٢ ينبغي تنظيم التقارير الدورية وفقاً لمواد العهد. وفي حالة عدم وجود جديد يستحق الذكر في إطار أي مادة، يحدد ذلك في التقرير^١.

٥,٣ ينبغي للدولة الطرف أن تعود من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بالتقارير الأولية وبالمرفقات بقدر ما قد تنطبق هذه التوجيهات أيضاً على التقرير الدوري.

٥,٤ قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية توخياً للتفصيل في التقرير الدوري: تغيير أساسي ربما حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف يؤثر على الحقوق الواردة في العهد: وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة؛

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة جديرة بأن ترفق بالتقرير نصوصها وكذلك نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى.

٦. البروتوكول الاختياريان

٦,١ إذا صادقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري وأصدرت اللجنة "آراء" تستتبع تقديم سبل انتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ببلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، وجب وضع تقرير يتضمن (ما لم تكن المسألة قد عولجت في تقرير سابق) معلومات عن الخطوات المتخذة لتقديم سبيل الانتصاف أو معالجة هذا القلق، وضمان ألا يتكرر أي ظرف من هذا النوع كان موضع الانتقاد.

٦,٢ إذا ألغت الدولة الطرف عقوبة الإعدام وجب توضيح الحالة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الثاني.

٧. نظر اللجنة في التقارير

٧,١ عام

تعترم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقارير شكل مناقشة بناءة مع الوفود بهدف تحسين حالة الحقوق الواردة في العهد في الدولة.

٧,٢ قائمة بالمسائل

سوف تضع اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالمسائل التي سوف تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقرير. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً لتناول المسائل المدرجة في القائمة وأن يرد على الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بمعلومات محدّثة حسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير.

٧,٣ وفد الدولة الطرف

تود اللجنة أن تضمن قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة ٤٠ وضمان حصول الدولة الطرف مقدمة التقرير على النفع الأقصى من شرط تقديم التقارير. ولذلك

ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها، على الرد على الأسئلة المكتوبة والشفوية من اللجنة وتعليقات اللجنة بشأن مجمل الحقوق الواردة في العهد.

٧،٤. الملاحظات الختامية

يُعيد النظر في التقرير تنشر اللجنة ملاحظاتها الختامية على التقرير وعلى المناقشة مع الوفد في أعقاب عرض التقرير. وستدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن توزع هذه الاستنتاجات في جميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة على صعيد الجمهور العام.

٧،٥. المعلومات الإضافية

- ٧،٥،١. لا تقدم التنقيحات اللاحقة أو التحديث اللاحق لتقديم أي تقرير إلا:
 - أ) (في موعد لا يسبق الموعد المحدد لنظر اللجنة في التقرير بأقل من ١٠ أسابيع) (الفترة الزمنية الدنيا المطلوبة لخدمات الترجمة في الأمم المتحدة)؛
 - ب) (أو بعد ذلك الموعد شريطة أن يكون النص قد ترجم من قبل الدولة الطرف إلى لغات العمل في اللجنة (وهي حالياً الإسبانية والفرنسية والإنكليزية)).
 وإذا لم يتبع واحد من هذين المسارين لن تكون اللجنة قادرة على أخذ إضافة بعين الاعتبار. غير أن ذلك لا ينطبق على المرفقات أو الإحصاءات المأونة.
- ٧،٥،٢. وفي أثناء النظر في التقارير يجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات أو للوفد أن يقدم مزيداً من المعلومات؛ وتضع الأمانة ملاحظات حول هذه المسائل التي ينبغي تناولها في التقرير القادم.
- ٧،٥،٣. يجوز للجنة، في حالة تخلف دولة طرف، رغم رسائل التذكير، عن تقديم تقرير أولي أو دوري، أن تعلن عزمها على النظر في مدى الامتثال للحقوق الواردة في العهد في تلك الدولة الطرف في دورة مقبلة محددة. وقبل انعقاد تلك الدورة، تحيل إلى الدولة الطرف ما يكون في حيازتها من مواد مناسبة. ويجوز للدولة الطرف أن ترسل وفداً إلى الدورة المحددة، وله أن يساهم في مناقشة اللجنة، ولكن يجوز للجنة في جميع الأحوال أن تصدر ملاحظات ختامية مؤقتة وأن تحدد تاريخاً تقدم فيه الدولة الطرف تقريراً تُحدّد طبيعته.
- ٧،٥،٤. في حالة قيام دولة طرف، بعد تقديمها لتقرير تقررت له دورة للنظر فيه، بإبلاغ اللجنة، في وقت يستحيل فيه تحديد موعد للنظر في تقرير دولة طرف أخرى، بأن وفدها لن يحضر الدورة، يجوز للجنة أن تنتظر في التقرير استناداً إلى قائمة

المسائل إما في تلك الدورة أو دورة أخرى تحددها. ويجوز لها أن تقرر، في غياب وفد، إما التوصل إلى ملاحظات ختامية مؤقتة أو النظر في التقرير والمواد الأخرى واتباع النهج المبين في الفقرة زاي-٤ أعلاه².

٨. شكل التقرير

- يمكن تيسير توزيع التقرير، ومن ثم تيسير نظر اللجنة فيه على النحو التالي:
- ترقيم الفقرات ترقيماً تتابعياً؛
 - استخدام ورق A-4 في كتابة الوثيقة؛
 - ترك مسافة واحدة بين السطور؛
 - إتاحة استنساخه بطريقة الأوفست (على جانب واحد فقط من كل ورقة).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

١. الأرض والسكان

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه، فضلاً عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية، مثل نصيب الفرد من الدخل، والنواتج القومي الإجمالي، ومعدل التضخم، والدين الخارجي، ومعدل البطالة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، والديانة. وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات عن السكان مبنية حسب اللغة الأم، والعمر المتوقع، ووفيات الرضع، ووفيات الأمومة، ومعدل الخصوبة، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً والذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاماً، والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية، وفي المناطق الحضرية، والنسبة المئوية للأسر المعيشية التي تترأسها نساء. وينبغي للدول أن تبذل جهدها، قدر الإمكان، لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس.

٢. الهيكل السياسي العام

ينبغي أن يصف هذا الفرع، بصورة موجزة، التاريخ والإطار السياسيين، ونوع الحكومة، وتنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٣. الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان

- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية:
- السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة التي تملك الولاية القضائية فيما يخص حقوق الإنسان؛
 - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقاً ما من حقوقه قد انتهك، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار الموجودة للضحايا؛
 - ما إذا كان أي حق من الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان محمياً إما بالدستور أو بقانون حقوق منفصل، وإذا كانت الحالة كذلك، ما هي النصوص المدرجة في الدستور أو في قانون الحقوق فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحقوق وما هي الظروف التي تطبق فيها؛
 - الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الوطني؛
 - ما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية أو يمكن أن تنفذ من جانبها

مباشرة أو ما إذا كان يجب تحويلها إلى قوانين داخلية أو تنظيمات إدارية لكي تقوم السلطات المعنية بتنفيذها؛

- ما إذا كانت هناك أية مؤسسات أو آليات وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على أعمال حقوق الإنسان.

٤. الإعلام والنشر

ينبغي أن يشير هذا الفرع إلى ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن المواضيع التي تطرق الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه النصوص قد ترجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية، وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور.

نشرت هذه المطبوعة بتمويل من الاتحاد الأوروبي، و لا تعبر بالضرورة
عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

This publication was published by Al Dameer with funding from the European Union, and do not necessarily reflect the official opinion of the European Union.